المحاضرة الثالثة: أنواع القرارات الإدارية.

تتعدد وتتنوع القرارات الإدارية بتعدد المعايير المعتمدة في تصنيفيها.

1- فمن حيث أسلوب الإدارة في التّعبير عن إرادتها تقسم القرارات الإدارية إلى قرارات صريحة وأخرى ضمنية وثالثة سلبية.

2- ومن حيث تكوينها تقسم إلى قرارات بسيطة وقرارات مركبة.

3- ومن حيث مداها أو عموميتها أو من حيث المخاطبين بالقرار تقسم إلى قرارات فردية وقرارات تنظيمية.

4- ومن حيث مصدرها تقسم إلى قرارات مركزية وقرارات لا مركزية.

5- ومن حيث خضوعها للرّقابة القضائية تقسم إلى قرارات عادية تخضع لرقابة القاضي الإداري وأخرى سيادية محصنة ضد هذه الرّقابة.

6- ومن حيث الآثار المترتبة عنها تقسم إلى قرارات سليمة وقرارات معيبة وقرارات منعدمة.

**-1- تقسم القرارات الإدارية من حيث أسلوب الإدارة في التعبير عن إرادتها إلى قرارات صريحة وقرارات ضمنية وقرارات سلبية:**

-أ- القرار الصّريح:

هو الذي تعبر بموجبه الإدارة في إرادتها بعبارات صريحة، فتفرغ إرادتها في شكل أو قالب خارجي، فيكون القرار مكتوب مؤرخ موقع كقرار التّعين وقرار التأديب مثلا وقد تعبر الإدارة عن إرادتها صراحة بطريقة شفهية متى أجاز لها القانون ذلك.

**-ب- القرار الضّمني:**

وفيه تلتزم الإدارة الصّمت ولا تفرغ إرادتها بشكل واضح ومعلن، ويستنتج القرار الضمني من خلال ظروف وملابسات وقرائن تدل على موقف ضمني من جانب الإدارة، والمشرع وحده هو الذي يعطي لهذا الصّمت تفسيرا كأن يفسر المشرع سكوت الإدارة بعد مدة محدد على أنّه رفض أو قبول وموافقة.

كسكوت الإدارة وعدم ردها عن التّظلم لمدّة شهرين كاملين، أو عندما ترفع مداولات المجلس الشعبي البلدي للوالي بغرض المصادقة،فإذا مرت مدة 30يوما دون إصدار قراره تعتبر المداولات مصادقا عليها.

**-ج -القرار السّلبي:**

يشبه القرار الضّمني في كون الإدارة في كلتا الحالتين تلتزم الصّمت غير أنّ القرار السّلبي تلتزم فيه الإدارة الصّمت رغم أنّ القانون يلزمها باتخاذ موقف صريح فيكون اختصاصها مقيد وتقابله بالامتناع مما يؤدى إلى لامشروعية عملها.

**-2- تقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها إلى قرارات بسيطة وقراراتمركبة:**

**-أ -القرار البسيط**:

هو القرار المستقل والقائم بذاتهوغير مرتبط بعمل قانوني آخر كقرار التّعين والتّرقية والعزل ومنح الرّخص ...الخ وهو من طائفة القرارات الأكثر شيوعا وانتشارا.

**-ب- القرار المركب**:

وهو الذي يندمج في عملية قانونية مركبة من عدّة مراحل ولكنّه قابل للانفصال عنها، وبتالي قابل لأن يكون محلا لرقابة قضاء المشروعية بصورة منفصلة متى كان دوره فرعيا وليس جوهريا في تكوين العملية القانونية المركبة، كالقرارات الصادرة بصدد عملية تعاقدية أو انتخابية أونزع الملكية للمنفعة العامة أو أعمال سيادية.

**-3- تقسم القرارات الإدارية من حيث مداها وعموميتها أومن حيث المخاطبين بها إلى قرارات فردية وقرارات تنظيمية:**

يعد هذا التّقسيم من أهم تقسيمات القرارات الإدارية وأكثرها دراسة بالنظر لما يترتب عليه من نتائج.

**-أ- القرارات الفردية**:

وهي تلك القرارات التي تخاطب فردا أو مجموعة أفراد معنيين بذواتهم وتنشئ مراكز قانونية خاصة بتلك الحالات وهي تبلغ وستنفد موضوعها بمجرد تطبيقها مرة واحدة، كقرارالتعين وقرار التّرقية وقرار التأديب والقرار المتعلق بنتائج مسابقة معينة وقرار منح الجنسية لمجموعة من الأشخاص معينين بذواتهم.

**-ب- القرارات التّنظيمية أو اللائحية:**

وهي تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة ومجردة وتسري على المخاطبين متى توفرت فيهم الشروط المذكورة في القرار أو القانون واستوفوا الشروط المحددة فيه.

ولا ينتهي القرار الإداري التّنظيمي بمجرد تطبيقه بل يمكن أن يطبق عدّة مرات طالما لم يسحب من جانب الإدارة ولم تبادر إلى إلغاءه،كأن يصدر رئيس البلدية قرارا لائحيا يمنع بموجبه الباعة المتجولون من ممارسة نشاطهم في شوارع معينة، وبما أنّه يخاطب الأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم فإنّه ينشر ولا يبلغ، باستثناء المراسيم الرّئاسية والمراسيم التّنفيذية والقرارات الوزارية تنشر في الجريدة الرّسمية سواء كانت فردية أو تنظيمية.

وقد قسم الفقه القرارات التّنظيمية أو اللّوائح إلى خمسة أنواع:

**اللّوائح التنفيذية**:وهي مجموعة القرارات الصادرة عن الإدارة والتي يراد من وراءها تنفيذ قواعد تضمنها قانون أو أمر.

**اللّوائح التّنظيمية:**وهي القرارات الصادرة عن السّلطة التّنفيذية ويتعلق موضوعها بتنظيم المرافق العامة كالمرسومالرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-9-2015 المتضمن تنظيم الصّفقات وتفويضات المرفق العام.

**اللوائح الضبطية:**وهي القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بهدف للمحافظة على النظام العام كلوائح المرور مثلا.

**اللّوائح الضرورة:**وهي القرارات التي تصدرها السّلطة التّنفيذية لمواجهة ظروف استثنائية تمر بها الدولة كحالة الحصار وحالة الطوارئ.

**اللّوائح التّفويضية:**وهي القرارات التي تصدر عن السّلطة التّنفيذية في مسائل هي من اختصاص السّلطة التّشريعية بتفويض من هذه الأخيرة ولم ينص عليها دستور 1996 المعدل والمتمم.

**-4- تقسم القرارات الإدارية من حيث مصدرها إلى قرارات مركزية وقرارات لامركزية:**

تقسم القرارات الإدارية إلى عدّة أنواع حسب الجهة الإدارية التي أصدرتها، وذلك وفقا لقواعد توزيع الاختصاص المعمول بها في النّظام القانوني للدولة ويمكن اختزالها في قرارات الإدارة المركزية وقرارات الإدارة اللامركزية.

**-أ- القرارات الإدارية المركزية**:

- تتمثل القرارات الإدارية المركزية في القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية باعتباره الشّخصية الإدارية الأولى على مستوى هرم السّلطة التّنفيذية في شكل مراسيم رئاسية سواء كانت فردية كالتّعين في الوظائف السّامية الدولة وفقا للمادتين 91و92 من دستور 1996 المعدل والمتمم، أو مراسيم تنظيمية كالمرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- قرارات صادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول حيث يخول هذا الأخير في إطار ممارسة مهامه الإدارية والسّهر على حسن سير الإدارة العامة وفقا للمادة 99-6 من دستور 1996 المعدل والمتممسلطة اتخاذ القرارات في صورة مراسيم تنفيذية سواء كانت فردية تتعلق بسلطة التّعيين خارج التّعيينات الرّئاسية أو مراسيم تنفيذية تنظيمية كالمرسوم رقم 90-245 المؤرخ في 18/8/1990 المتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضبط الغاز.

- قرارات وزارية وتشمل مجموعة القرارات الصادرة عن الوزراء في إطار وممارستهم لوظائفهم الإدارية وهي نوعين: قرارات وزارية فردية وقرارات وزارية مشتركة كالقرار الوزاري المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير العدل المتعلق بتنظيم شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، كما يندرج ضمن القرارات المركزية القرارات الصادرة عن المنظمات الوطنية المهنية كمنظمة الأطباء والمحامين والحرفين....الخ، القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية أو السّلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة ومجلس النّقد والعرض وسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاسلكية.

-ب- قرارات الإدارة اللامركزية:

يذهب أغلب فقه القانون الإداري إلى التّمييز من النّاحية العملية بين صورتين للنّظام اللامركزي، المركزية الإقليمية التي ترتكزعلى الاختصاص الإقليمي واللامركزية المرفقية التي ترتكز على الاختصاص الوظيفي أو الموضوعي.

- قرارات الإدارة اللامركزية الإقليمية:

وهي القرارات الإدارية الصادرة عن السّلطات المختصة لكل من الولاية والبلدية باعتبارهما وحدتي الإدارة المحلية وفقا للمادة 16 من الدستور التي تنص على أنّ: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".

- قرارات الإدارة اللامركزية المرفقية:

تظهر في شكل مؤسسات عمومية بغض النّظر عن مدى ونطاق اختصاصها إن كان وطنيا
أو محليا، مثل الجامعات والمعاهد العليا والمؤسسات العمومية الولائية والبلدية في شتى المجالات كالنقل والسّكن النّظافة وتخول سلطة إصدار القرارات الإدارية.

-5- تقسيم القرارات الإداريةمن حيث خضوعها للرّقابة القضائية: إلى قرارات عادية وقرارات سيادية

-أ- القرارات العادية الخاضعة للرقابة القضائية

يقتضي مبدأ المشروعية خضوع القرارات الإدارية لرقابة القضاء سواء من حيث الإلغاء التفسير أو تقدير المشروعية وهذا هو الأصل تكريسا لمبدأ دولة القانون.

-ب- القرارات السيادية المحصنة قضائيا:

إنّ المشرع ولاعتبارات موضوعية قد يمنح بعض الأعمال الإدارية حصانة ويخرجها من رقابة القضاء، وهي الأعمال التي أُصطلح على تسميتها بأعمال السّيادة أو أعمال الحكومة.

وتعتبر نظرية أعمال السّيادة من صنع القضاء الإداري الفرنسي مُمَثل في مجلس الدولة، وعليه ذهب جانب من الفقه إلى تقسيم أعمال السّلطة التّنفيذية إلى نوعين من الأعمال، أعمال إدارية تخضع للرّقابة القضائية، وأعمال حكومية لاتخضع لهذه الرّقابة، وقد اختلف الفقه بشأن المعيار الواجب التّطبيق للتّمييز بين العمل الإداري والعمل الحكومي،وانتهت رحلة البحث عن المعيار الجامع المانع للتمييز بينهما إلى تحديد نطاق أعمال السّيادة وحصرها في أربع مجموعات.

-الأعمال التي تنظم علاقة السّلطة التّنفيذية بالسّلطة التّشريعية، كدعوة الناخبين للقيام بالعملية الانتخابيةودعوة البرلمان للانعقاد وحل البرلمان...الخ.

-الأعمال ذات الصّلة بالشؤون الخارجية كالتمثيل الدبلوماسي وتنظيم علاقة الدولة بالدول والمنظمات الدولية، والأعمال المتعلقة بالرعايا الأجانب وتلك المتعلقة بالاتفاقيات الدولية

 - الأعمال المتعلقة بالحربكإعلان الحرب والقرارات المتعلقة بالاعتقال.

الأعمال المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وتشمل التدابير والقرارات الضبطية.

-6- **تقسيم القرارات الإدارية من حيث الآثار المترتبة عنها**:

تقسم القرارات الإدارية بالنظر إلى تأثيره عل المراكز القانونية للمخاطبين بها إلى قرارات سليمة وقرارات معيبة وقرارات منعدمة.

-أ- القرارات الإدارية السّليمة:

وهي القرارات التي تنتج أثارها بمجرد صدورها وتتحصن ضد الإلغاء أو السّحب، ولا يجوز إنهاءها إلا بقرار مضاد متى ترتب عنها حقوق للأفراد.

-ب- القرارات الإدارية المعيبة:

وتشمل القرارات المشوبة بأحد عيوب اللامشروعية كعيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراء،عيب مخالفة القانون أو عيب الانحراف في استعمال السّلطة.

-ج- القرارات الإدارية المنعدمة:

وهي تلك القرارات المشوبة بعيب اللا مشروعية الجسيم فيعدم وجودها ويجردها من الصّفة القانونية ويجعل منها مجرد عمل مادي لايتمتع بأدنى حصانة قانونية، ويكون في حالة عيب عدم الاختصاص الجسيم المعروف باغتصاب السّلطة كأن تتعدى السّلطة التنفيذية على اختصاصات السّلطتين التّشريعية أو القضائية أو صدور القرار عن شخص لا صلة له بالإدارة كالمحال على التّقاعد أو بناءا على تفويض باطل أو بسبب استحالة محل القرار قانونا وواقعا.

الآثار القانونية المترتبة عن القرار المنعدم:

-1- القرارات المنعدمة لا ترتب حقوقا مكتسبة للأفراد لأنّها غير موجودة إلا افتراضا.

2- إذا كان القرار المنعدم غير موجود أصلا فإنه لا يمكن تصحيحه بالإجازة أو التّصديق.

3- لا يجوز للإدارة تنفيذ القرارات المنعدمة لأنّ تنفيذها يشكل أحد حالات التّعدي المادي.

4- يجوز سحب القرارات المنعدمة دون التّقيد بميعاد محدد لان هذه القرارات لا تتمتع بالحصانة.

5- إذا دخل القرار المنعدم في عملية قانونية مركبة فإن العملية ككل تعد باطلة.